



اسم المقال: الجريمة الارهابية "دوافعها وسبل الوقاية منها"

اسم الكاتب: د. تميم ظاهر الجادر

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1936>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 09:33 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



الجريمة الارهابية.. "دوافعها وسبل الوقاية منها"

الدكتور

تيم ظاهر الجادر (*)

المقدمة

عرفت البشرية على مر عصورها المختلفة صورة أو أخرى من صور الإرهاب، إلا أن ما نتعرض له في الوقت الحاضر فاق كل تصور، وأصبحت نشاطات الإرهابية هاجساً يغلغ في كل زمان ومكان، فقد تجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً مما يجعل منها جريمة من نظم الدولي ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلام البشرية. كونها لا تنمو في سبيل الاستقرار والتكافؤ والتكامل وإنما في حالة التفكك والاضطراب والاستبداد، ذلك عندما تزداد حدة الاضطرابات في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. ومع ساعد الأعمال الإرهابية وانتشارها تطلب الأمر مواجهة الإرهاب بالبحث عن أفضل سبل التي يمكن ادخالها في التشريع الجنائي لمواجهة الإرهاب داخل المجتمع، مع اعتبار أن الأذى الذي يحدث من الإرهاب ليس هو الأذى الذي يتعرض له الفرد بل هو الأذى الذي يحدث في الأمن باعتباره هذا الحق أعلى مراتب حقوق الإنسان وحق الدولة في الاستقرار باعتباره أعلى مراتب المصالح العليا. وهو الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته في المجتمع وتتحركه دوافع دنيئة تقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال تخريب الاحساس بالخوف ضرر أياً كان يحيق بها، ويعدّ ترويعاً تحت كل الظروف والمقاييس، فضلاً عن خلقه جواً من انعدام الأمن والاطمئنان فهو يمكن أن ينال من الأمن الذي لا علاقة له إطلاقاً بالقضايا التي يتبناها الإرهابيون، مثلما ينال من ذلك الأمن الذي يعتقد الإرهابيون أنه وثيق الصلة بالاهداف التي يريدون تحقيقها، كما هضم الأمن واستقرارها ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية. كونه من الجرائم ضمن فئة التي تستتبط الجسامة فيه من طبيعة الفعل أو العمل الإرهابي أو من مدى المترتبة عليه أو من الدوافع التي يهدف الوصول إليها. وإن عمادها جذب الأفراد إلى أمر معين على نطاق واسع ولذلك كثيراً ما يقع على أهداف معينة لتتأثر

أكبر قدر من الاعلان عن طريق وسائل الاعلام المختلفة. فهو يمثل إخلالاً بالمبادي الدينية والاخلاق السامية، ويسيء للتراث الانساني للمجتمع الذي يدعو حماية حقوق الانسان ونبذ كل أشكال العنف. تتبع أهمية الدراسة من ضرورة تدعيم الحفاظ على أمن الوطن واستقراره وسيادة القانون فيه والتي استلزمت دراسة مفهوم الارهاب والاعمال الارهابية ومعرفة حجمه الحقيقي واتجاهاته والعوامل والاسباب المؤدية له والسبل الوقاية منه.

الفصل الاول

مفهوم الارهاب

لاشك انه لا يوجد للأرهاب تعريف محدد متفق عليه في الفقه الجنائي أو في التشريعات الجنائية أو الاتفاقيات الدولية. والواقع من الصعوبة بمكان تعريف ظاهرة الارهاب الاجرامية بوضوح بالفاظ قانونية بحيث تشملها من جميع جوانبها، ولذلك فإن الاتجاه السائد عالمياً وفي فقه القانون الدولي الجنائي هو تجنب اعطاء تعريف جامع مانع للجريمة الارهابية. فضلاً عن اختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة، واختلاف مواقف الدول من جهة ثانية، حيث مايعتبره البعض ارهاباً ينظر اليه البعض الاخر على انه عمل مشروع، كما يدخل تعريف الارهاب عدد من المفاهيم الاخرى القريبة منه في المعنى، كمفاهيم العنف السياسي، أو الجريمة السياسية، أو الجريمة المنظمة، كما ان مفهوم الارهاب متغير وتختلف صورته وتكثفه وانماطه ودوافعه اختلافاً زمانياً ومكانياً كما يتباين النظر اليه بتباين الثقافات القومية المجتمعات المعاصرة، فيعتبر الفعل المرتكب عملاً ارهابياً عندما تكون الغاية من ارتكابه غاية دنيئة ومن ذلك الاعتداء على أرواح الناس وبث الرعب والفسزع وتعريض ممتلكات المجتمع للتهديد والخطر. فقد ذهب البعض الى تعريف الارهاب بأنه: ((عمل عنيف وراهه دافع سياسي اياً كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية أو ظلامه سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة))¹ وهو كمنع عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التخويف العام الموجه الى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية تؤدي الى إضرار بمفهوم النظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاث: الامن العام، والصحة العامة، والعدالة العامة. فهو يمثل فعل أو أفعال العنف التي تنطوي على انتهاك عمدي للقواعد الاخلاقية والعرفية والقانونية للسلوك الانساني بغرض بث الشعور بالخوف وع

¹ د. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي - دراسة قانونية نافذة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٥

² د. احمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية، ١٩٨٦، ص ٥٥

الامن كونه يحمل رسالة ما الى كافة الضحايا المحتملين الآخرين ليزرع الرعب في قلوبهم، ويستهدف هذا الفعل التأثير على السلوك السياسي للدولة أو الدول التي ينتمي اليها الضحايا. أما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب فقد عرفت في مادتها الاولى الارهاب بأنه (كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر). نلاحظ ان التعريف قد فرق بين الباعث على ارتكاب الفعل والغرض منه، بينما فرق بين الغرض والهدف المقصود منه ارتكاب الفعل، فأهمل الاعتداد بالباعث حيث اعتبر الفعل ارهابياً حين يكون الهدف منه الحاق الضرر بالمرافق العامة أو الاستيلاء عليها أو تعريض موارد الدولة للخطر. وعينت التسريعات الجنائية العربية بتعريف الارهاب كقانون الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة الاولى على ان (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالتملكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة فوضى تخمقاً لغايات ارهابية). والقانون الجزائي السوري لسنة ١٩٤٩ في المادة (٣٠٥) المضافة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٨ وقانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ فقد نصت المادة (٨٦) منه على ان: يصد بالارهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني لتنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي لهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، اذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر، أو الحق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الاموال أو بالمباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو قوانين أو اللوائح). والواضح من التعريفات أن جوهر الارهاب هو القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم باستخدام وسائل القوة والعنف على شكل أفعال منظمة، ويهدف الى تحقيق أهداف معلنة وغير معلنة وفرض الارادة، وخلق الفوضى على المستوى الوطني أو الدولي.

بالمبادي
ة حقوق
ناظ على
الارهاب
مؤدية له
ي أو في
ظاهرة
ولذلك فإن
يف جامع
اولوا هـ
بعض
لارهاب
أو الجريمة
ره وأشكله
القائمة في
غاية من
زرع بين
الارهاب
يخلق حالة
عناية لمطب
وهو كذلك
أو جماعة
الى إخلال
مة، والسكبة
ي للقواعد
توقف وعند

المبحث الاول

تعريف الجريمة الارهابية

بينت المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في ٢٢ / نيسان / ١٩٩٨ في فقرتها الثالثة تعريف الجريمة الارهابية بأنها (أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

- أ. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣م.
- ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠م.
- ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها والموقعة في مونتريال في ١٠/٥/١٩٨٤م.
- د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٣م.
- هـ. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩م.
- و. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ مايتعلق منها بالقرصنة البحرية.

وقد استتنت المادة ٢/١ من الاتفاقية أعمال المقاومة المسلحة في سبيل التحرر وتقرير المصير من اعتبارها أعمالاً ارهابية فنصت على انه (لاتعد جريمة حالاً الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولايعتبر من هذه الحالة كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية).

ونصت الاتفاقية على عدم اعتبار الجرائم الارهابية جرائم سياسية، ويتطلب لجوز التسليم فيها إذا فرّ الجاني الى دولة اخرى، وهذا يتسق مع نصوص الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢ والاتجاه الدولي. وكذلك أخرجت الاتفاقية من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الآتية ولو ارتكبت بدافع سياسي:

١. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو اصولهم فروعهم.

٢. التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
٣. التعدي على الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
٤. القتل العمد والسرقه المصحوبة باكراه ضد الافراد والسلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
٥. أعمال التخريب والاتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة اخرى من الدول المتعاقدة.
٦. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الاسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم ارهابية.

أما الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لسنة ١٩٧٦ والمنفذة اعتباراً من آب ١٩٧٨ والصادرة عن المجلس الاوربي فأنها لم تورد تعريفاً عاماً واتبعت تعداداً صرياً الا انها اعتبرت جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص وكذلك الجرائم التي ترتكب عن طريق استعمال القنابل والمفرقات والرسائل المفخخة والاسلحة الآلية جرائم ارهابية. أما الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الارهاب الموقعة في واشنطن سنة ١٩٧١ فقط قصرت المادة الاولى منها الجرائم الارهابية على جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص ترم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذلك الاعتداء على حياة سلامة هؤلاء الاشخاص وافعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم. نلاحظ بصفة عامة انه لا توجد اتفاقية دولية موحدة لتعريف الارهاب أو الاعمال الارهابية وان كانت هناك مشكلة منذ عام ١٩٧٢ تعمل على ايجاد تعريف للأرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي حتى الآن. كما ان هناك تعداداً حصرياً لما يعد ارهاباً دولياً في المادتين (٣ و٢) من مشروع اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالعقاب على الارهاب لسنة ١٩٣٧. الذي عد في كنف عصبة الامم، ولحد الآن، لم يوفق المجتمع الدولي في صياغة اتفاقية دولية لمنع وقمع الارهاب بصورة عامة. فان الجريمة الارهابية من الجرائم الايجابية التي تقع بفعل ايجابي يخالف أحكام القانون، ونفترض قيام الجاني بنشاط خارجي، ولا يكتفي في العقاب بالنية الاجرامية. وبذلك تختلف الجريمة الارهابية عن الجريمة السلبية التي تقع بامتناع الجاني عن القيام بفعل يفرضه عليه القانون. ويتمثل الفعل المادي بصدور نشاط اجرامي ظاهر من السلوك غير المشروع يتمثل باستخدام

مجلسي
ريف
بي في
قانوني
التالية

سائر

موقعة

سلامة
والموقع

لشخص
الموقعة

لقرصنة

يل التحري
ة حالات

والعقوبات
ذه الحالات

، وبالتالي
الاتفاقية

تفافية

مجلسي
منذ سنة ١٩٧٢ وعلى الرغم من تعدد اجتماعاتها لم توفق في اعداد مشروعها النهائي .

القوة أو استخدام العنف والتدمير أو غير ذلك من الافعال الايجابية ويترتب على ذلك الفعل تحقيق نتيجة اجرامية تتمثل في صورة اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون. فضلاً عن انها من الجرائم العمدية التي تتصرف فيها ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل والى تحقيق النتيجة الارهابية التي يقصدها. وقد يكون هذا القصد مباشراً أو قد يكون احتمالياً حين تقع نتيجة لم يتوقعها الجاني كأثر لازم وحتمي لفعله وانما تحقق باعتبارها ممكنة الوقوع ومجرمة بحكم القانون. والجريمة الارهابية قد تأخذ صوراً مشروع اجرامي ينفذ من قبل شخص واحد بإتيان فعل واحد أو عدة أفعال مجرمة قانوناً، أو قد تأخذ الجريمة صورة مشروع اجرامي جماعي ينفذ من قبل مجموعة من الاشخاص أو من قبل احدى العصابات أو المنظمات أو المجموعات الارهابية.

المبحث الثاني

تمييز الجريمة الارهابية عن غيرها من الجرائم

يعد التكييف القانوني لأية جريمة وتحديد الوصف القانوني لها أمراً حيوياً ضمن اختصاص القضاء حيث يتولى القضاء تقدير وقائع القضية المعروضة له والتثبت من جميع أركانها وملابسات ارتكابها واعطاء الوصف القانوني لها كان جريمة عادية أو سياسية أو ارهابية أو غيرها، ويستدل القضاء بذلك بنصوص القوانين أو القوانين العقابية الاخرى أو النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تحدد وصفاً معيناً لبعض الجرائم. لذا سنبحث التمييز بين كل من

المطلب الأول

التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

يختلط مفهوم الجريمة الإرهابية عند بعض الباحثين مع جرائم العنف وترتكبها العصابات الإجرامية، حيث هناك أمور مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة فكلاهما يسعى الى بث الرعب والذعر والرهيبة والخوف في الأفراس والفرق بينهما في نطاق الرعب وهو فرق في النوع وليس في الدرجة. ويمكن التمييز بينهما من خلال سعي الارهابيين الى تحقيق غايات واهداف سياسية، والقيام بدعائي لبيان مبادئهم والاعلان عن غايتهم عن طريق الفعل العنيف، بينما العصابات الإجرامية المنظمة تعمل على تحقيق غايات واهداف مادية بحتة ومنافع ومكاسب ذاتية. كما ان الفارق بين الارهاب والاجرام المنظم يتمثل في نطاق تركيز

4 قانون العقوبات العراقي المادة (٢١) ، اتفاقية الرياض العربية

5 حسين عبدالحميد رشوان ، التطرف والارهاب من منظور علم الاجتماع ، دار المعرفة

منهما في مواقع محددة حيث تركز الأنشطة الارهابية عادة على التجمعات السكانية والمواقع المؤثرة الاجتماعية والدينية والاقتصادية بينما الأنشطة الاجرامية المنظمة تحت لتشمل كل المواقع التي تبغي الحصول منها على مكاسب لها. وكذلك يترك الفعل الاجرامي المنظم تأثيراً نفسياً له في نطاق محدد وعادة لا يتجاوز نطاق ضحاياه، بينما يترك الفعل الارهابي تأثيراً نفسياً ليس له نطاق محدد ويتجاوز محل الجريمة المستهدف ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين. بهدف ممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو موقف ما أو لإظهار الكيان السياسي بمظهر الضعف والعجز عن القيام بمهامه ووظائفه في حماية المجتمع. كما ان الجريمة الارهابية تتسم بكثير من سمات الجريمة المنظمة حتى ساد الاعتقاد بأن هنالك علاقة قوية بين الظهريتين^١. وقد شرعت الامم المتحدة عام ١٩٩٠ في وضع برامج موحدة لمعالجة الظهريتين بالرغم من ان (هناك عناصر من التشابه أدت الى وصف الجريمة الارهابية بالجريمة المنظمة) ونحن نرى ان هذا الوصف قد يصبح صحيحاً اذا ما تحت الجريمة المنظمة هدفاً سياسياً يتمثل بسلوك اجرامي يستهدف نشر الرعب والخوف لفرد أو جماعة معينة.

المبحث الثاني

التمايز بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية

توصم الجرائم الارهابية بخسة ودناءة البواعث الدافعة اليها وهي لا تختلف عن الجرائم العادية الا في غايتها التي تتمثل في ترويع المجتمع والحاق الاذى بافراده، والتكسول والممتلكات العامة وذلك باستخدام العنف والتخريب أو الاشتيال وغير ذلك من الوسائل لتحقيق مطالب معينة بدافع من الانانية أو الأثرة أو المنافع الشخصية، كما جاءت المجرم الارهابي تبقى اكثر دناءة وانحطاطاً وتفوق كثيراً نظيرها لدى المجرم العادي ويعود ذلك الى انعدام التناسب بين المأرب والمصالح الشخصية غير المبررة التي يهدف المجرم ادراكها بجريمته الشنعاء، وبين حجم الاضرار التي تنتجها هذه الجريمة وهذا مايفسر اخراج الجرائم الارهابية من طائفة الجرائم السياسية^٢. وهذا ما انتهى اليه المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في جنيف (سويسرا) سنة ١٩٣٥ حيث قرر ان (لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي بدافع اناني دنيء أو التي تخلق خطراً عاماً أو حالة رعب). وكذلك

^١ محمد شريف بسيوني ، السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة ، بحث منشور في دورية الخمس للوقاية من الجريمة ، منشورات الامم المتحدة ، ١٩٩٠
^٢ محمد سيد احمد ، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ، مجلة المعرفة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨

عرف الجريمة السياسية بأنها (جرائم موجهة لنظام الدولة وسيرها وتكتسب لغرض سياسي). واطاف الى ذلك انه من المرغوب فيه عقد اتفاقية دولية لانشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الارهابية اذا كان ضررها ممتداً الى دول متعددة أو فر الجاني الى دولة غير التي ارتكب جريمته فيها⁸. كما قضت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بعدم اعتبار الجرائم الارهابية من الجرائم السياسية⁹. وتعد جرائم سياسية الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها سياسياً أو التي يكون هدفها أو غايتها تحقيق غرض سياسي أو بدافع سياسي لو كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية، كالقتل والتخريب. وللتفريق بينهما يمكن القول ان الأفعال الارهابية عادةً تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتتطوي على رسالة ما يتم توجيهها من خلال الفعل الارهابي بقصد التأثير على القرار، أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما ليس الامر كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، فعليه وان كان جائز القول بأن كسل ارهابي ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي فإنه لايمكن القول بان كل جريمة سياسية تنطوي على عمل ارهابي¹⁰. لذا فقد ذهبت معظم القوانين الجنائية المعاصرة الى تقرير معاملة عقابية خاصة متمسحة مع المجرمين السياسيين تتلائم مع صفة (السياسية) التي تتسم بها جرائمهم. وقد وجد هذا الاتجاه صدقاً له على الصعيد الاقليمي والدولي، ففي مجال القوانين العقابية الداخلية، ساد مبدأ حظر عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية، وتقرير معاملة مميزة داخل المؤسسات العقابية للزلاء المحتجز عليهم في جرائم سياسية، أما في مجال الاتفاقيات الاقليمية والدولية، فقد استقر مبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين.

8 د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٧٠

9 المادة الثانية (ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

10 د. عبدالناصر حريز، الارهاب السياسي - دراسة تحليلية، مكتبة منشورات مدبولي، القاهرة، ص ١٩٩٦

لمبحث الثالث

أنواع الارهاب

تختلف أنواع الارهاب وفقاً لطبيعة الاعمال المرتكبة والتي من شأنها خلق حالة التهديد والترويح لتحقيق أهداف محددة سنبحث في ثلاث مطالب أهمها وهي كالآتي:

المطلب الأول

ارهاب الدول

يرى البعض ان الارهاب يقتصر على الافعال المرتكبة من قبل الافراد أو الجماعات ويتجاهل الاعمال الارهابية التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون ارهاب الدولة أو بعض الجماعات التي تصل لها أو لحسابها بشن هجوم أو هجمات على دول اخرى أو ممتلكاتها، أو ضد صاعات أو أفراد داخل الدولة من خصومها السياسيين أو المعارضين لها لاختصاصهم بالهيمنة عليهم أو اضطهادهم^{١١}، وكذلك يدخل في ذلك أعمال الاضطهاد والتمييز العنصري بارهاب جماعات اثنية داخل الدولة، واعمال الارهاب ضد السكان المحتلين، ولاتك ان مواجهة ارهاب الدولة ينعته البعض تبعاً للأسباب التي تدعو إلى مقاومته هناك ارهاب اقتصادي يكون باحتكار ثروات السكان واعطاء امتيازات اقتصادية وسياسية لمن يؤيدون السلطة، وحرمان الفئات الاخرى الامر الذي يؤدي الى خلل اقتصادي واجتماعي وخلق شعور بالقلق والغضب من السلطة مما يؤدي الى مواجهتها، وبالتالي قد يترتب على ذلك النيل من حقوق الانسان واضعاف الديمقراطية سيادة القانون في الدولة ويكون ارهاب الدولة غير مباشر عندما تعهد بذلك الى حزبها الامنية أو عملائها من اجل تحقيق أهداف سياسية معينة.

المطلب الثاني

ارهاب الافراد والجماعات

الاعمال الارهابية يمكن ان ترتكب من قبل فرد معين أو من قبل مجموعة فرد في اطار مجموعة منظمة أو جمعية أو عصابة تستخدم القوة والعنف أو التهديد لخلق جو من الافزاع والترويح والخوف ويوجه ضد الدولة أو المؤسسات الحكومية أو شخصيات عامة، أو أصحاب سلطة أو ضد دولة معينة أحياناً بحيث تترك نتائجها في نطاق محل العمل الارهابي وقد يكون هدفه الاخلال بالنظام العام،

مثل ذلك ارهاب الدولة الذي تمارسه السلطة أحياناً ضد رعاياها مثل محاكم التفتيش في اسبانيا، استترو في ألمانيا وحملات التطهير في الاتحاد السوفيتي سابقاً

ب لغرض
ضام جنائي
تعددة أو فر
ة لمكافحة
أتم سياسية
غايته تحقيق
عادية، كالت
في طبيعتها
خلال الفعل
ة، بينما ليس
سل ارهاب
القول بان كل
نين الجنائية
بين تتلائم مع
على الصعيدين
عقوبة الاعمال
نزلاء المحكوم
استقر مب

ة العربية، الق

مدبولي، الق

أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، أو الحاق ضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالاموال أو بالمباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة بالاستيلاء عليها أو احتلالها، وكذلك يكون بعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لدورها الموكول لها أو تعطيلها. وقد تكون أهداف الارهاب سياسية أو مذهبية أو اجتماعية هدفها بث روح الكراهية والتفرقة بين طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الافراد في الحكومة وسلطات الامن¹². وعلى الاغلب فإن الذي يضيف صفة الارهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً.

المطلب الثالث

الارهاب الدولي

ويقصد به الارهاب الذي يخلق حالة من الاضطراب في العلاقات الدولية والذي يهدف الى تحريك الضمير العالمي لاسباب تتعلق بوطن مغضوب أو جماعة مطرودة من اوطانها دون ذنب أو غير ذلك من النواحي السياسية التي لها صلة بالارض والكرامة. ويهدف الى التأثير على تلك الدول لفعل شيء معين. وهناك مجموعة من الابعاد التي ينهض عليها الارهاب الدولي منها أن يكون الفعل الاجرائي ضد دولة أو عدة دول وكذلك ان يكون ذا صبغة دولية فضلاً عن اختلاف جنس المساهمين في الاعمال الارهابية وكذلك المحل الذي تقع به الاعمال الارهابية يخص سيادة دولة ليست الدولة التي ينتمي اليها الفاعلين وهذا قد يكون جزء من اقليم الدولة وقد تتجاوز آثارها نطاق الدولة الواحدة كان يكون متجهاً نحو دولة اخرى أو منظمة تجمع دولي معين كذلك يختلف مكان التخطيط والاعداد والتجهيز عن مكان التنفيذ كما يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الارهابي في اقليم دولة اخرى. كما يتصور ان يقع الفعل الارهابي لتحريض دولة ثالثة أو يشن بواسطتها أو يتلقى الفاعل مساعدة أو دعماً مادياً أو معنوياً من دولة خارج الدولة التي يتم تنفيذ الفعل الارهابي فيها. وقد ترتكب الاعمال الارهابية في زمن السلم وفي زمن الحرب¹³. وتهدف الى اثاره الرعب والفرع لدى الافراد أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور كافة.

12 د. عوض محي الدين، تعريف الارهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة أكاديمية

للعلوم الامنية، العدد ١٦٤، سنة ١٩٩٨ ص ٩١.

13 د. محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الجنائي لمكتبة الانجلو مصرية القاهرة

١٩٨١ ص ٣٤٦

14 د. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي / دراسة قانونية، القاهرة، سنة ١٩٩١، ص ٤٠.

المبحث الاول

الاسباب الدافعة للأرهاب

لا يمكن لأحد ان ينكر حقيقة تزايد الأعمال الإرهابية تزايداً ملحوظاً في الآونة الأخيرة إلى درجة يمكن وصفها بأنها بلغت حد (الظاهرة) وقد تنوعت السبب وأساليب وصور مختلفة مثل الخطف، والاعتقال، والابتزاز، والتخريب، وزرع المتفجرات، والحرائق والى غير ذلك من الطرق والأساليب، فضلاً عن إنها أصبحت الشغل الشاغل للمهتمين بالعدالة الجنائية في الدولة، إذ إن تزايد الجرائم الإرهابية لا يقف عند الارتفاع الكمي المستمر لأعداد هذه الاعمال، وإنما يستطيل كذلك السبب الاشكال والاماط السلوكية لهذه الجرائم الأمر الذي يقتضي بحث أهم الدوافع للوقوف على تخيص واقعي ومتكامل لها في المطالب الآتية:

المطلب الاول

الدوافع السياسية

وهي الدوافع التي تصف الإرهاب (بالسياسة) وهي أكثر الأسباب شيوعاً عندما ضراوة وخطر واكثرها دموية، تلك الدوافع لا تعتبر وليدة المصادفة، وإنما تحفز أفكار أيولوجية معينة غرضها تحقيق هدف سياسي محدد لتغيير نظام الحكم أو تبعية العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع وتتميز بوجود هدف آني ليسعى الى تحقيقه من جراء فعله الاجرامي الذي يرسمه له غيره ضمن أيولوجية معينة مخطط لها، بهدف مستقبلي ليسعى الارهاب المنظم الى تحقيقه وأهمية التمييز بينهما تكون عند رسم سياسة المنع والقمع. وقد تكون دوافع التعصب لمبدأ فكري أو أيولوجي أو ديني وتحول جماعة أو فئة اجتماعية ممارسة الارهاب والعنف ضد الفئات الأخرى من فرض هيمنتها الفكرية والأيولوجية على المجتمع والثقافة السائدة. كما ان هناك واقع تكمن بجوانب سياسية قد تصل فيها الحرب الأيولوجية الى سعي كل فئة أو حركة الى تدمير الأخرى أو النظام القائم أو استبداله بنظام آخر يتناسب مع معتقداته ومن هذا القبيل منظمة الألوية الحمراء في ايطاليا ومنظمة بادر ماينهوف في ألمانيا وقد قتل هذه التنظيمات امام مكافحة الدولة^{١٥}. وتقوم هذه الدوافع على استخدام العنف والترويع لتحقيق اهدافها.

لات لو
ليها لو
العلم
بسة لو
عنة عمة
لارهاب
لية
جماعة
اصلة
وهناك
لاجراسي
جنسية
ة يخص
م الدولة
منظمة او
تنفيذ كل
كما يمكن
الفاعل
لارهابي
دفع الى
ة.
تأديمية
القاهرة
ص ٤

المطلب الثاني**الدوافع الاجتماعية**

تتصل الدوافع الاجتماعية المؤدية للإرهاب بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، وكلما قلت درجة الميول الإرهابية، وذلك بسبب سيادة الهوية العامة والثقافة والشخصية العامة للمجتمع والتي تمثل مجموعة القيم والعادات والتقاليد فتتوحد الهوية الخاصة والعامة في هوية واحدة جامعة تسود في المجتمع¹⁶. لكن تزايد الأفعال الإرهابية او المجتمعية التي تعارض الثقافة السائدة والتي تحدث ضرراً نفسياً او مادياً على المجتمع حيث يعد التفكك الاسري من ابرز الدوافع الاجتماعية التي تدفع الافراد لارتكاب أعمال إرهابية والتفكك الاسري يعني انهيار الادوار الاساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الاسرية والزوجية، والطلاق كما يؤدي التفكك الاسري الى حدوث اغراض الافراد التي تستغل من قبل الجماعات الارهابية في تحقيق مصالحها.

كذلك عندما تنتهك حقوق الفرد وحرياته الاساسية وعندما يفترس المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، عندما لا يجد الإنسان من لا يسمع شكواه، وعندما يقع في شرك صحبة السوء، عندما تقوده البراح الإعلامية المضللة أو منشورات دعاة الإرهاب والفوضى عندما لا تتاح له فرصة التصرف الشريف، عندما يضجر عن الحصول على سكن ملائم، عندما ينظر للإنسان بمقدار ما يملك من مال لاكونه إنسان ولديه قدرات وقيم نبيلة أصلية، ولاشك ان هذه الدوافع إضافة الى عدم الاستقرار الاجتماعي قد تستغل من بعض الجهات لدفع الفرد للقيام بأعمال إرهابية، وقد تظهر حالة التعصب لمبدأ اجتماعي او ديني تحاول جماعة او فئة اجتماعية ممارسة الأعمال الإرهابية ضد الفئات الأخرى من اجل فرض هيمنتها الفكرية او الدينية على المجتمع. خاصة في غياب القيم الأخلاقية او انفقادها او فقدانها وتظهر كذلك في غياب التوجيه والرقابة والتربية وفقدان المثل العليا والقنوة الحسنة.

المطلب الثالث**الدوافع الاقتصادية**

تعد حالة البؤس والفاقة التي يعيشها الافراد وكذلك حالة التشرد والضياع التي يعيش بها هؤلاء خارج اوطانهم، كانت وراء العديد من الاعمال الارهابية التي تدفع الى رفع الظلم والاضطهاد عنهم كما ان المشكلات الاقتصادية المتنوعة تنتج عن غياب اشباع النسق الاقتصادي ورغبات الافراد الاقتصادية والاجتماعية حيث يعد الفقر والبطالة التي ظهرت نتيجة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السريعة

16 حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩١ ص ١٦٦

والخروج عن التحضر والتغيير الثقافي والاجتماعي من ابرز الدوافع التي ترتبط بتباين مستوى المعاشي ومستوى الدخل بين طبقات المجتمع^{١٧}. فضلاً عن الطمع والانتشار التي تؤدي الى الخلل في التوازن الاقتصادي والاجتماعي. الذي يهيء هذا التفاوت الذي يهيء لظهور الفئات الهامشية التي شهدت شراء فاحش خلق حالة اللامساواة بين أفراد المجتمع، كذلك الانفتاح المتزايد في معدلات التضخم واشتداد الازمات الاقتصادية ادى الى تزايد اسباب الارهاب، وهناك من يطلق عليه ارهاب رأس المال- التي اصبحت والتي تختلف مستوياته وكذلك مستويات الفاعلين فيه سواء أكان يمارسه الفرد او الشركات او المؤسسات ضد بعضها البعض ويهدف الارهاب الاقتصادي الى تحقيق الربح والنفع بأي وسيلة، لذا فإن ضحاياه يكونوا مجردين، وبالتالي ضرره مجردة وعامة ليست محتملة تظهر في الحال وقد تمتد آثارها الى آجال بعيدة، فالدوافع الاقتصادية أحياناً لا تنقيد بالحدود الإقليمية للدولة وغالباً ما تكون عابرة للحدود وترب مصالح دولة او شركة او فرد وهي اعمال عدوانية تصيب الملكية العامة والعمومية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي والحرفي بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني، والدوافع الاقتصادية تستهدف من السلوك الاجرامي في تعظيم الأرباح لانه يأخذ في الاعتبار المكاسب التي يستطيع الحصول عليها على حساب ممتلكات الآخرين، ويلاحظ ان الاعمال الارهابية تقوم بها جماعات الاجرام المنظمة من خلال تغلغلها في الشركات الاقتصادية للهيمنة على السوق^{١٨}. كما ان عدم عدالة توزيع الثروات الاقتصادية واحتكارها بيد فئة او جماعات تدفع الى اللجوء الى عمليات ارهابية بقصد تحقيق غاياتها الاقتصادية، واشباع حاجاتها المادية والاجتماعية الشخصية وقد تدفع هذه العوامل بعض الفئات الاجتماعية الفقيرة من قبل مجموعات ارهابية لتنفيذ اعمالها وتصبح جزء من تنظيم ارهابي.

ان هذه الدوافع تلعب مع اخرى في تهيئة المناخ المناسب للإرهاب وعليه لا بد من ضرورة توفير الاجواء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المناسبة للتصدي للاعمال الارهابية التي تشكل خطراً على المجتمع الانساني بشكل عام وعلى مجتمعاتنا بشكل خاص.

١٧ - محمد مؤنس محي الدين ، الارهاب على المستوى الاقليمي (الاستراتيجية الامنية) بحث منشور في مجلة اكااديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩ ص ٢٢٢.

١٨ - عود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٣ ص ١٥٦.

المبحث الثاني

طبيعة الأعمال الإرهابية في التشريع العراقي

بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أشارت المادة السادسة على نفاذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، حيث نشر في ٢٠٠٥/١١/٩. فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على تعريف الإرهاب فجاء نصها على النحو الآتي: (كل فعل إجرامي يقوم به أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملمتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

فقد تناول المشرع بالتعريف للإرهاب وهو في حد ذاته لا يعد جريمة ولا يكون مستوجباً - بالتالي - تعريفه بنص قانوني ويثار هنا سؤال فيما إذا كان يمكن اعتبار ركناً في بعض الجرائم بمعنى انه يعتبر من وصف الجريمة القانوني أو طبيعتها، انه ظرف تشديد لعقوباتها يقتصر أثره على تغيير كمية العقوبة، فإذا ما اعتبر ركناً اركان الجرائم والتي وردت في المادة الثانية كان الأولى أن يترك للفقه والقضاء لتعديده، ان اذا اعتبر ظرفاً يعتبر مشدداً لعقوبات بعض الجرائم فيتعين النظر فيما كان ظرفاً يعتبر في حد ذاته جريمة وبانضمامه الى الجريمة الاصلية تشدد عقوبتها انه لا يعد بذاته جريمة فيكون تعريفه بنص قانوني سائغاً كما هو الحال في تعريف الاصرار في المادة (٣/٣٣) من قانون العقوبات. لذا كان على المشرع ان يتناول بالتعريف (الأفعال الإرهابية) وليس الإرهاب وهذا ماذهب اليه المشرع السوري لفظ (إرهاب) هو مصدر للفعل (أرهب) بمعنى (أخاف) واصله الفعل الثلاثي (رهب) بكسر الهاء ومعناها (خاف) ومصدره (رهبة) بفتح الراء و(رهبا) بضمها. ولا يخفى معناها القانوني عن معناه اللغوي فالإرهاب هو في المعنيين إضافة الغير والخوف والخوف في نفسه. ان النص يعرف الإرهاب بأنه ((ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)). والمعنى انه فعل من شأنه يحدث اثر او نتيجة، واذا كان هذا المعنى هو المقصود فهو غير صحيح لأن الإرهاب لا يكون فعلاً ملموساً في الواقع انظر المادة (٣١٤) من قانون العقوبات السوري المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات اللبناني وانما نتيجة تتمثل في أثر يحدثه فعل في نفس الغير. لانه لا يمكن ايراد البرهان او النتيجة بحيث تتطوي المقدمات على التي يراد التوصل اليها. وكان من الافضل ان يقتصر التعريف على لفظه (الترويع) فقط لان معناها يستغرق الخوف والفرع معاً. وباعتباره حالة نفسية مترتبة على

الافعال كأثر لها على حين تظل الافعال تمثل السبب الذي احدث (الترويع) ولأشغال

المطلب الاول الافعال الارهابية

يتضح من نص المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب عند مقارنتها بقانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ان اغلب ان لم نقل جميع الافعال الجرمية وردت في المواد من ١٩٠-١٩٩ والخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهو ان المشرع قد رأى في جسامة الخطر الذي يبعثه التفكير في هذه الافعال والعمل على تنفيذها وفي الضرر الذي ينجم عنها حال ارتكابها مبرراً لاختصاصها بأحكام حرامية خاصة لدى ملاحقة مرتكبيها والمساهمين فيها بالعقاب. فقد جمعت بين ما حر من قبيل الاعمال الماسة، وما يعتبر من نتائج الافعال وهذا الجمع يصعب معه تحديد الفاصل الذي يميز الفعل الإرهابي عن غيره من الافعال لذا نورد مايمكن ان يسهل الفعل الإرهابي وفقاً لما بينته المادة الثانية من القانون.

وجود مشروع إجرامي

وهو عنصر مفترض يتمثل بوجود عزم وتصميم يؤسس لمرحلة من مراحل الجريمة لاتتعدى مرحلة التفكير لدى الفاعل او الفاعلين وهو في حد ذاته لا يعد أمراً يترتب عليه عقاب بل هو شرط لانعقاد الجريمة لان القانون لاتحدد طبيعة الجرائم التي تقع على الاموال أو المؤسسات أو على المصلحة العامة. كذلك يتضح من نصوص الافعال بأن المشرع ساوى في كون الفعل المصمم على ارتكابه نيانه مشروعاً إجرامياً يمكن ان يقع من شخص واحد أو أن يكون مشروعاً إجرامياً اجتمع فيه عدد من الأشخاص أياً كان عددهم لإرتكاب الجريمة.

طبيعة الفعل الارهابي

شارت المادة الثانية/الفقرة (٢) من قانون مكافحة الارهاب الى ان (العمل الإرهابي) هو التهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمر مباني أو أملاك (مادية) وهذا يعني ان يكون الفعل المادي (السلوك الاجرامي) ايجابياً ولايمكن ان يقع من شخص سلبى من شأنه ان يحقق النتيجة التي يلجأ اليها الجاني في تنفيذ المشروع الاجرامي. لذا من شروط العمل الارهابي ان يكون ايجابى ينطوي على قدر من القوة أو العنف أو الشدة او على تهديد بالعنف والاصل في ذلك ان اعمال القوة تنفذ بها الاصابات المادية التي تقع نتيجة الاعتداء على محل الجريمة سواء

تركت أثراً أم لم تترك كما ان العنف يعني كل شدة تقع على سلامة جسم المجني عليه دون اصابة جسده مثل أحياناً أحداث أثار وانفعالات نفسية، أو اضطرابات تؤثر على صحة المجني عليه. أو أحياناً تعطل وظائف جسمه، ولايختلف التهديد بالعنف إلا من جهة اقتترانه بمحاولة دفع المجني عليه الى سلوك أو موقف معين واحداث التأثير عليه دون اصابة جسده في الحال مع امكانية وقوع الضرر بالمجني عليه في حالة امتناعه عن اجابة الجاني او الاستجابة الى ما يطلبه منه.

ثالثاً: ان ينتج الفعل الارهابي بذاته أثراً محددة

عبر المشرع لتحقيق هذا في المادة الثانية / الفقرة (٨) بقوله: ((...من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب...)). ذلك ان ايراد عبارة (من شأنه تهديد) تغير اشتراط وجود علاقة سببية موضوعية وليست شخصية موجودة في ذهن الفاعل بين الفعل واحدى النتائج المحددة بالنص، بمعنى ان يكون الفعل في حد ذاته صالحاً في الظروف الطبيعية العادية المألوفة لاحداث النتيجة المحددة بالنص. ولكن لايشترط ان تتحقق هذه النتيجة بالفعل اذ يكفي ان يتضمن الفعل في حد ذاته اسباب حصول نتيجته ولو لم تحدث هذه النتيجة بالفعل لسبب خارج عن ارادة الفاعل. أما هذه النتائج فهي:

١. تهديد أمن المجتمع للخطر.

يقصد بتهديد الامن هو كل فعل مادي من شأنه الاخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع للخطر، واثاره وتعكير الصفاء والاطمئنان والاستقرار لدى الافراد في المجتمع ذاته، ومن الناحية القانونية ان سلامة وأمن المجتمع يعتبران من عناصر (النظام العام) وحمايتها من مسؤولية وواجب الدولة، وقد اعتبر النص استهداف مرتكب الفعل الارهابي لهذه المصلحة وتعريضها للخطر شرطاً لوصف الفعل بأنه ارهابي. كما يعتبر من قبيل تعريض سكينة وهدوء المجتمع للخطر كل تهديد بالاعتداء على حالة السكون والهدوء في الاماكن العامة بهذا المجتمع.

٢. تهديد الوحدة المدنية للمجتمع.

تتمثل الوحدة المدنية بالحفاظ على سلامة المجتمع بكل أطرافه من كل تهديد بالاعتداء على حالة تماسكه ووحدته وتعريض روابطه للخطر، لان استقرار الوضع السياسي والمدني في أي دولة يؤدي تلقائياً الى استقرار الامن بشكل عام ولاشك في تعريض الوحدة المدنية يعرض الدولة ذاتها الى هزات عنيفة ويبعث في نفوس مواطنيها الوجل من المستقبل وهذا يجعلها تعيش حالة من القلق والخوف الذي يعيق تنميتها. من هنا كانت ولازالت معالجة الامور المتعلقة بشؤون المجتمع وفق

صحيحة واسس علمية تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص لتحقيق الأمن والاستقرار.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي للأفعال الارهابية واسباب التخفيف

نصت المادة الرابعة/الفقرة (١) من قانون مكافحة الارهاب بأن ((يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عمل أي من الاعمال الارهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من القانون)).

وقد شملت فئات عديدة إضافة الى الفاعل الاصلي والشريك لاعمال ارهابية من المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في القانون بعقوبة الفاعل الاصلي: أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة فإنها نصت العقوبة الى السجن المؤبد على كل من أخفى عن عمد أي عمل ارهابي أو ص بهدف التستر عليه ان الغرض من الاخفاء للاشياء التي تكون قد استعملت في عمل الارهابي أو تحصلت منه لاعتبر من قبيل افعال المساهمة فيها باعتبارها جريمة ص. لان الغرض من اخفاء الاشياء التي اعدت لكي تستعمل في ارتكاب الفعل ارهابي قد يعتبر وقد لايعتبر من قبيل المساعدة في الاعمال المجهزة للجريمة وفقاً ظروف الحال فجاء النص واعتبرها من قبيل الاشتراك في الجريمة. أما المادة خاصة من القانون فقد عالجت اسباب التخفيف بالاعفاء أو الاستفادة من الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة اذ ينحصر استعمال اسباب التخفيف بصفة عامة في نطاق الجنائيات وذلك نتيجة بساطة الحد الأدنى في الجرح والمخالفات الذي يسعف في مهمات كانت الاسباب في اخذ المتهم بالرفقة. وتتمثل اسباب التخفيف في القانونين بعين هما:

أولهما هو ما يطلق عليه تعبير ((الاعذار القانونية)) وتتمثل في اسباب صرحا بحسب المادة الرابعة/الفقرة (١) في ((كل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم بأخباره في القبض على المجرم أو حال دون تنفيذ الفعل)). أما الفقرة (٢) من نفس المادة أجازت للقاضي ان يعف عن العقوبة الى السجن اذا قدم الشخص معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت اليه الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين، فيكون ذات النص هو صر القانوني لسلطة القاضي في اعمال تطبيق العذر القانوني المخفف. أما يتعلق بعقوبات المخففة، فهي متروكة للمحكمة استظهارها وقد بنيت المادة (١٣١) من القانون العقوبات، الحدود التي يصح للمحكمة ان تنزل اليها عند قيام تلك الظروف.

لكن قد تتوافر في الاعمال الارهابية وللمجرم اسباب متنوعة، بعضها يشدد العقوبة وبعضها يخففها ويتصور ان تكون جميع هذه الاسباب مشددة للعقوبة أو مخففة لها كما يتصور ان يكون بعضها من اسباب التشديد وبعضها الاخر من اسباب التخفيف وبالنسبة للاعمال الارهابية الواردة في القانون فمن المتصور عملاً فيها ان تتوافر في وفي المجرم اسباب مختلفة من النوعين، كما ترى المحكمة ان هناك ظروفاً قضائية تقتضي معاملته بالرأفة فيكون الامر في واقع الحال متروكاً للمحكمة لتقدير ذلك وفقاً للتشريعات الجزائية. وفي هذا السياق فقد اعتبرت المادة السادسة الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف، أما الفقرة (٢) من نفس المادة فقد وضعت عقوبة تبعية هي مصادرة كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزة الجرمية المهيبة لتنفيذ الفعل الاجرامي ان معظم المواد الواردة في القانون المذكور مشتقة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكان حربياً بالمشروع يذهب الى تعديل او اضافة مواد الى قانون العقوبات بدلاً من اصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب بوضعه الحالي.

المطلب الثالث

طرق الطعن في الاحكام الصادرة بموجب قانون مكافحة الارهاب

ازاء احتمال وقوع القضاء في الخطأ تقرر التشريعات الجزائية طرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم، وهذه تمثل نظاماً قانونياً يعمل على الاكتمال في الحكم الصادر من محكمة اول درجة حكماً نهائياً باتاً وعادة ما ترمي النظم التشريعية للارهاب والاجرائية الى استخدام الطعن في الاحكام كجهاز رقابة على قرارات المحاكم، وفي حقه المقارن بين حق الطعن وطرق الطعن فإذا طرق الطعن هي طرق الطعن والقانوني التي ترمي الى ازالة هذا الضرر السابق وكذلك لضمان التطبيق الامثل في العدالة. عندما يعتقد احد الاطراف ان العدالة لم تتحقق بالحكم الابتدائي الصادرة من المحكمة المختصة. ان قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ اعطى الحق للطعن في طرق الطعن في القرارات التي تصدر من المحكمة نتيجة تطبيق احكامها، وان القانون المذكور، حيث بين في باب الاحكام الختامية بالمادة السادسة/الفقرة الثانية من الظن بتطبيق احكام قانون العقوبات النافذ بكل مالم يرد به نص في هذا القانون. وما من نص في قانون مكافحة الارهاب في ان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو المواطن الطبيعي للطعن في الاحكام في مجال القانون الجنائي خصوصاً اذا ما علمنا ان امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٣١٧ الذي بموجبه تم تأسيس المحكمة الجنائية المركزية والمنشور في جريدة الوقائع العدد ٣٩٨٣ الصادر في حزيران ٢٠٠٤ والذي اعطى الاختصاص السولائي للمحكمة الجنائية المركزية في العراق والذي نص فيه على تطبيق قانون اصول

المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ على اجراءات تنفيذ قانون المحكمة الجنائية، أي ان قرارات محكمة التحقيق يتم الطعن فيها امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وقرارات محكمة الجنايات يتم الطعن فيها امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية آخر هو التدخل التمييزي أو الطعن لمصلحة القانون، والذي يعبر به احد الاطراف في الدعوى الجزائية عن رغبته في اعادة النظر في القرار الصادر من المحكمة بما يؤدي ذلك الى قرار جديد بهدف اصلاح مالحق من حيف يطالب برفعه صاحب المصلحة في الطعن واخيراً نقول ان هذا القانون قد اهمل في نصوصه التطرق الى حماية العدالة وحقوق المشتبه به من خلال عدم توضيح دقيق لطرق الطعن التي من المفترض ان تكون من اولى اهتمامات المشرع كحماية المتهم من استخدام هذا للحد من الحريات العامة والحقوق الدستورية او القانونية في حالة التفسير الواسع في تطبيق مفاهيم غير واضحة او محددة تماماً كما وردت في القانون مثل التمريض او الايواء... الخ.

بحث الثالث

حز الوقاية من الجرائم الارهابية

أن ما يبرر الاهتمام بموضوع الوقاية من الجرائم الارهابية هو الاطراد المتزايد في ظاهرة الجريمة، وتنامي الاضرار والاحطار الناجمة عن ذلك. فضلاً عن ما تكلفه مكافحة الجريمة بعد وقوعها من تكاليف مالية وجهود بشرية كبيرة. لذا تلقى السياسة الوقائية عناية خاصة من الدول والمنظمات الاقليمية والدولية لان عمليات مواجهة الارهاب والتصدي له تبدأ اولاً باجراءات الوقاية تمشياً مع طبيعة الافراد في المجتمع وحجته الانسانية في تجنب الشر قبل وقوعه واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحوادث وما يترتب عليها من نتائج ضارة. ولكون الجرائم الارهابية ذات طبيعة خاصة فهي مرتبطة بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي وبطوح الدولة في سياستها الجنائية نحو تحقيق الامن والامان والاستقرار، وهذا يلقي على الدولة مسؤولية اصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية الجرائم الارهابية قبل وقوعها، واعداد الوسائل اللازمة لرسم سياسة جنائية واجتماعية واقتصادية تقلل الى حد من الظروف والاسباب التي تمهد للانحراف والاجرام. وسبل الوقاية عديدة نبحث في رابعة مطالب اهمها وهي كالآتي:

المطلب الاول

دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية

ان نجاح السياسة الوقائية مرهون بمشاركة المؤسسات الاجتماعية، وانفتاح الرأي العام بأهمية دورها التي من شأنها تقليل او الحد من الظواهر الانحرافية في المجتمع. حيث تهىء الافراد لكشف مواطن الخلل ومعرفة المخالفين وتعبئة الشعور الوطني والاجتماعي لدى المواطن بتحسينه بالمبادئ الاخلاقية، وتنمية شعوره بالواجب وجعله قادر على اتخاذ موقف من الانحراف والاعمال الارهابية، والمؤسسات الاجتماعية المعنية بالوقاية متنوعة يمكن ايجاز دورها على النحو التالي:

أولاً: الأسرة

تشكل الاسرة في جميع انحاء العالم الاطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل وفيها يكتسب اتجاهاته ومواقفه الاساسية ازاء نفسه وازاء الآخرين. والاسرة السوية يتميز افرادها بالصحة النفسية والعضوية ويسودها التوافق الحضاري والاخلاقي وتنتج للطفل النمو الصحيح وتهيء له المستقبل المشرق. اما الاسرة التي تفقد عنصر من عناصر اكتمالها فهي التي يمكن ان تعد عاملاً من العوامل الدافعة للارهاب، لكن ليس بالضرورة ان الاسرة غير السوية لاتؤدي حتماً بالفرد الى الانحراف. لذلك دورها الوقائي يتمثل بايجابية حياة افرادها وفي امكانية مواجهة الجريمة بالوازع الاخلاقي والديني التي نشأت عليه، فلا بد من زيادة دعم الدولة للاسرة لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب ويأتي الدعم من خلال تحسين الظروف الاجتماعية، ورفع مستوى الحياة، واقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الانسان، ودعم شبكة الحياة الاجتماعية، فالطفل يولد في عائلة وفيها يتعلم الادوار الاجتماعية، اللغة، التقاليد، السلوكيات المقبولة ويكون مخزوناً ثقافياً وانسانياً كبيراً يتمثل بالمعايير الاجتماعية والقيمية التي تشكل اطاراً مرجعياً في سلوكه فهي المناخ الصالح لتمكينه في حماية نفسه واسرته ووطنه وامته وحماية أمن المجتمع يكون بسلوك ينسجم مع عائلته وتقاليد وقيمه. وباحترام النصوص القانونية وتطبيقها.

ثانياً: المدرسة

هي المجتمع الذي ينظم اليه الطفل، وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية مع المعلمين والتلاميذ والاداريين ويقضي فترة طويلة تستمر من المرحلة الابتدائية حتى الجامعية، وفيها يبتعد عن رقابة الاسرة وسيطرتها. الاصل ان دورها الوقائي يتمثل في غرس القيم الاجتماعية والمعارف في الطفل حيث تلعب دور هام في حمايته من الانحراف اذت دورها بطريقة تربوية سليمة حيث تأخذ بيده الى بر الامان وتجعله شخصاً مسؤولاً

المرتة ووطنه، فيها يبدأ التحصين ضد الانحراف والجريمة لأن التعليم اذا افلح في غيب النفس حد من التصرفات الاجرامية ، فلا بد من تضمين مناهج التعليم للقيم الروحية والمبادئ الاخلاقية والوطنية والتربوية وتدبير الوقاية من الانحراف والارهاب، ولاشك ان المعلم الكفاء هو المكلف بغرس القيم في نفوس تلاميذه وهو القدر على فهم مشكلاتهم التي قد تدفع الى السلوك المنحرف، لذا يتوجب اعداد المعلم عن كيفية اداء واجبه وتدريبه على الحد من السلوك المنحرف ومواجهته باعطاءه الطومات الكافية عن المشكلات وعن المبررات التي يسوقها المجرمون الارهابيون لتجني التصدي لها والوقاية منها من خلال دوره التربوي والابوي في المؤسسة التعليمية.

بيئة العمل

يرى معظم علماء الاجرام ان النشاط المهني للفرد، والبيئة التي يزاول فيها هذا النشاط لهما تأثير بالغ على ظاهرة الاجرام. ان اهمال العمالة وعدم رفدها بضمانات وعدم تنوع القاعدة الاقتصادية وازدياد الاعمال الهامشية المختلفة غير المتحة التي تستقطب الافراد الاميين غير المهرة وهي اعمال تعاني من قلة المردود المالي، وزيادة اوقات الفراغ يؤدي الى اجواء تدفع البعض الى سلوك طريق الجريمة في حالة عدم توفر الفرصة اللازمة للاستمرار في العمل، فضلاً عن ازدياد البطالة مع عائقاً امام جهود التنمية في المجتمع مما يؤدي الى الاحباط الاجتماعي للطبقات الاجتماعية الفقيرة وكذلك يزداد طموحها للعيش افضل هذه المظاهر من عدم الاستقرار الاجتماعي جسدتها حالة التباين بين طبقات المجتمع قد تساعد لكي تكون ارض خصبة لتطورات اجرامية. وللوقاية من الانحراف لا بد من تحقيق تكافؤ وتوفير لفرص العمل والقضاء على المسببات التي تؤدي الى الاخلال بالتوازن الاجتماعي الاقتصادي، من خلال توفير الفرص ودفع الافراد للعمل وبذل الجهد للكسب الحلال في المقابل اغلاق المنافذ امام كسب المال بطرق غير مشروعة، فضلاً عن ضرورة عدم علاقات اجتماعية قائمة على اساس التكافل والاحترام والصدق بدلاً من الغش والتغر والعداء لتحقيق الوقاية في المجتمع.

المطلب الثاني

مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية

يسعى العمل الاجتماعي التطوعي بمفهومه المعاصر من خلال منظومة مؤسسات المجتمع المدني الى تحقيق رفاة الانسان واسعاد البشرية من خلال الدور الاجتماعي في درء أي مخاطر قد تعرض سلامة المجتمع للخطر ومن اهمها مخاطر

الانحراف والجريمة. ولما لها من دور فعال في نشر الوعي والوقاية من الجريمة، ان مساهمة المواطن في الحد من الجريمة والانحراف تتأثر بدرجة كبيرة بمقدار وعيه وبحجم وطبيعة واشكال واسباب واططار الجريمة، ويتوقف الوعي على درجة المعرفة التي تعتمد اعتماداً اساسياً على مدى صدق المصادر المستخدمة في جمع المعلومات والبيانات مما يؤكد ضرورة وجود الاجهزة الفعالة القائمة على هذه المصادر من حيث فهمها وتحليلها وصياغة المعلومات بطريقة واقعية ووصفها في يد المواطن ليطلع عليها ويدرك مقدار المخاطر التي تحيط به وبالمجتمع، وبالتالي تحفزه للقيام بدوره للحد من السلوك المنحرف لبعض افراد المجتمع. وتقوم مؤسسات المجتمع المدنية بتوعية افراد المجتمع بأهمية العمل التطوعي، ودعوة المواطنين الى المشاركة في البرامج التوعوية والوقائية التي ترسمها الدولة، فضلاً عن دورها في زيادة التفاعل بين افراد المجتمع واجهزة الشرطة من خلال تطوير العلاقات بينهم القائمة على التبادلة والتعاون البناء لضمان الاستجابة للبرامج الموجهة اليهم والمشاركة فيها.

كذلك توعية افراد المجتمع بأهمية اكتساب القيم والمعايير والاتجاهات السائدة في المجتمع والتي تشكل رادعاً ذاتياً تجنبهم ارتكاب الافعال الاجرامية، كما يمكن للمؤسسات ان تعزز برامج التعاون والتنسيق فيما بينها وبين المؤسسات الرسمية بوضع وتنفيذ مختلف برامج الدفاع الاجتماعي ضد الانحراف والجريمة كما يمكن تحديد مجالات العمل التي يمكن القيام بتقديم الخدمات الاجتماعية بكافة جوانبها الصحية والتعليمية والمهنية والتي تؤثر في تحصيل الافراد ضد الجريمة وتشجع على التكيف والانخراط بالحياة العامة باشباع حاجاتهم وتحقيق الاستقرار النفسي والاقتصادي لهم. حيث تقوم الجهود التطوعية في مؤسسات المجتمع المدني بتوجيه الشباب واستثمار فائض وقتهم في أنشطة ايجابية وغرس قيم الاخوة والعطاء لخدمة المجتمع. كما تهتم تلك المؤسسات بالاحداث ونزلاء المؤسسات الاصلاحية والعقابية في الاعتناء بأسرهم اثناء وجودهم في فترة تنفيذ العقوبات والتدابير الجنائية بحققهم وحل المشاكل والصعوبات التي تعترض تكيفهم مع البيئة السجنية او البيئة الطبيعية بعد الافراج عنهم وكذلك الاهتمام بالرعاية اللاحقة بمساعدة المفرج عنهم للتوصل الى وسيلة للكسب المشروع مع التأكيد على التزامهم السلوك القويم والابتعاد عن الأنشطة الاجرامية. ومن جانب آخر يتعين ان يكون لمؤسسات المجتمع المدني دور ملموس في الاهتمام بالمجني عليهم (ضحايا الجرائم) والمتضررين من الجريمة، وذلك بتوفير عدم اهتمام العديد من اجهزة العدالة الجنائية بهذه الشريحة ممن يصيبهم الاحساس بالظلم والاحباط لضياح حقوقهم بجانب الآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية والواقعة عليهم وعلى أسرهم. كما يمكن لها ان تقوم بالاعمال التنسيقية بين جهات المواطنين كافراد وجماعات اهلية وخيرية بتعريف افراد المجتمع بالمسائل

والصعوبات التي تواجههم والتي قد تتطور في المستقبل لتصبح ظاهرة ارهابية، والمساهمة في الحد منها او من انتشارها داخل المجتمع. لقد اصبحت الاعمال الارهابية من التحديات الوطنية المصيرية التي يتوجب على الجميع مواجهتها برفض حنقها وعقليتها وانماطها السلوكية بتقديم يد العون الجماعية للاسهام في تجذيف نتائجها من واحة الاستقرار والامان الوطني.

المطلب الثالث

دور المؤسسات الدينية في الوقاية

أشارت الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب في البند أ/أ/٤ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة تدابير للوقاية من خطر الارهاب من بينها قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الحقيقية للاديان كونها توجه الناس الى الخير وحمائتهم من الشر من خلال وظائفها في الافتاء والوعظ والارشاد والدعوة. في دور العبادة كافة التي لها التأثير الواسع على المجتمع ووقاية كونها تمثل مراكز للاشعاع الديني والثقافي والحضاري والتي يجب ان يكون رجال الدين فيها من المؤهلين شرعياً وعلمياً وخلفياً لالقاء الخطب والدروس الدينية والاخلاقية التي تناقش كافة الامور الحياتية والاحداث التي يعيشها المجتمع، ولاشك ان هذه المؤسسات الدينية هي الاساس في توجيه الافراد الى الخير والبناء والتنمية وحمائتهم من خطر التطرف والتكفير المتمثل بالجماعات الارهابية التي تبذل قصارى جهدها لاقتناع البسطاء تسننرها وراء المن، حيث ارتبط مفهوم التطرف في كثير من الاحيان بالتدين الذي يلغى الالتزام بحكام الدين والسير على مناهجه وهو أمر مرغوب ومحمود عند الله وعند الافراد، هو ظاهرة ايجابية طالما ظل في اطار الفهم الصحيح السديد المتمسك بالتعاليم الدينية والاخلاقية^{١٩}. بينما التطرف هو اسلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أي حداث تختلف عن معتقدات الشخص او الجماعة او على التسامح معها، ويتسم هذا الاسلوب بالنظرة الى المعتقد بأنه يصلح لكل زمان ومكان وهو مطلقاً وابدئياً ولا مجال للمقننة ولا للبحث عن ادلة تؤكده او تنفيه، كما انه يضم مختلف قضايا الكون فضلاً عن ادانة كل اختلاف والاستعداد لمواجهته في الرأي وحتى التفسير بالعنف وفرضه على الآخرين بالقوة^{٢٠}. ويرى الفقهاء ان التطرف يشير الى الاتجاه أي الطرف بدل الاعتداء والوسطية، فهو يمثل ظاهرة مرضية بكل معنى الكلمة وعلى المستويات

١٩. حسين عبد الحميد رشوان، التطرف والارهاب، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٧
٢٠. سير نعيم احمد، المحددات الاقتصادية والاجتماعية للتطرف الديني في المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٠، ص.

النفسية والعقلية والمعرفية وعلى المستوى العاطفي والوجداني والمستوى السلوكي كذلك، ويرتبط المستوى العقلي بانعدام القدرة على التأمل والتفكير واعمال العقل بطريقة مبدعة وبناءة، اما المستوى الوجداني او العاطفي يتسم بالاندفاعية وبشدة الانفعال والتطرف فيه فالكراهية غالبية ومطلقة للمخالف في الرأي، اما على المستوى السلوكي نجد ان الاندفاعية من دون تعقل يميل فيها السلوك الى العنف والقوة^{٢١}.

التطرف والارهاب وجهان لعملة واحدة لان العنف الذي تدعو اليه وتمارسه الجماعات المتطرفة والمتسترة باسم الدين لم يأمر به الدين. والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن))^{٢٢}. ودور المؤسسات الدينية الوقائي يتمثل بالدعوة الى تنمية القيم الدينية لدى جميع افراد المجتمع، وتوضيح موقف الدين من الانحراف والجريمة والارهاب فضلاً عن غرس فضائل الاخلاق والحكمة وتوحيد الصفوف ونبذ الفرقة بسين افراد المجتمع من الاديان كافة ومواجهة الاعمال الارهابية لما لها من اضرار جسيمة على النفس والمال والعقل والاسرة والمجتمع. وعلينا ان لاننسى ان الشريعة الاسلامية تحث العنف وتدعو الى الحوار ليس بين المسلمين فقط ولكن بين الاديان الاخرى اذ جاء في قوله تعالى (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله)^{٢٣}. ان الاسلام دين التسامح ولكنه لا يدعو للاستسلام للظلم انما يدعو لنبذ العنف واللجوء الى الطرق الشرعية والقانونية.

المطلب الرابع

دور المؤسسات الاعلامية ووسائل التقنية الحديثة في الوقاية

بعد الاعلام في عصرنا الحاضر، من اقوى محاور الصراع في المجتمعات الانسانية، نتيجة لتأثيره البالغ في الغزو الفكري وتوريد المعتقدات سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية لذلك صار علماً له قواعده واهتماماته الواضحة التي تؤثر تأثيراً بالغ الخطورة على سلوك الافراد، حيث ان كثير ما تنقله الاقمار الصناعية من ثقافات ومفاهيم قد تتعارض مع طبيعة وثقافة المجتمعات الاخرى التي سيكون لها اثر سلبية عليها. ومع التطور الهائل في الاتصالات وتقنياتها وتنوع وسائل الاعلام جعلت الدول تقترب وتتداخل وتندمج عبر شبكة من الاتصالات ودوائر الاقمار الصناعية والارسال الاذاعي بحيث ساعد على نقل اخبار الاعمال الارهابية، والارهاب

21 سمير نعيم احمد، نفس المصدر، ص ٢١٨.

22 سورة النحل / الآية ١٢٥.

23 سورة آل عمران / الآية ١٤.

استخدام ذلك مما ساعد على تدفق المعلومات بالصورة والصوت والنص الكتابي
 فصبح هذا الواقع من الاهمية بأن تكثف الجهود لمواجهة ومكافحة الارهاب وكافة
 الظواهر الاجرامية من خلال تخطيط وبرمجة اعلامية مستندة على مناهج واساليب
 عمية مؤثرة مبنية على المعلومة الدقيقة لدرء الاخطار وبالاستفادة من كافة الجوانب
 الايجابية للوسائل التقنية الحديثة وتوظيفها لخدمة الامن الشامل للمواطن ومؤسسات
 المجتمع كافة. فتقنية الاتصالات الحديثة (الانترنت) المتطورة والمتسارعة في التطور
 يمكن توظيفها في مجالات مكافحة الاعمال الارهابية، مثل التعرف على الارهابيين من
 خلال البصمات أو الصورة أو الصوت، أو تعميم الصورة الى المراكز على الشبكة
 أو المراكز الامنية كافة، كما تساعد في حماية قواعد المعلومات الحكومية والامنية
 من خلال اساليب حماية متعددة، فليس من المستبعد ان يكون مجتمع المستقبل متحكماً
 به تقنياً كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة فضلاً عن توعية الرأي العام بمخاطر
 الارهاب وتنمية الوعي الامني الانساني بجانبه الوقائي والعلاجي بزرع روح المواطنة
 التي تمنعهم من الوقوع في دائرة الارهاب أو تسهل الاعمال الارهابية أو الدعوة الى
 اعتناق الافكار التي تنادي بها أو حتى اتخاذ موقف سلبي حيالها. كما يظهر دور
 الاعلام الايجابي عندما يشعر المواطن بضرورة الاخبار واداء شهادته ورفضه التستر
 على الاعمال الارهابية أو على منفذها، أو حتى عندما يساعد اجهزة المكافحة في
 الامساك بالمجرمين. ان الاعلام الامثل والذي يساهم في الوقاية هو الاعلام المستنير
 الذي يعمق روح المواطنة ويدعم القيم النبيلة السامية وان يكون غير منغلق يجعل
 المتلقي موسوعي المعرفة، يناقش بكل حرية وأمانة حتى يثق كل مواطن بوسائل
 اعلامية ويكون محققاً للتوعية والتعبئة ضد الانحراف والجريمة من خلال الالتزام
 بالصدق والموضوعية في نقل الوقائع والحد من الآثار السلبية للمواد والبرامج
 الاعلامية التي تروج للارهاب وترزع بذور التفكك والانقسام وتحرض على الفتنة بين
 افراد المجتمع²⁴. لذا يترتب على الاعلام مسؤولية انتاج برامج اعلامية تراعي الاسس
 التربوية وتقوم الاخلاق وتهذيب السلوك وتنمي بواغث الخير والصالح لكي يكون أهلاً
 لتوفاء بالأمال المعقودة عليه في المشاركة الفاعلة في الوقاية من الارهاب.

الخاتمة

تكفل السياسة الجنائية المعاصرة معالجة كل عوامل الجريمة والاغراض
 بتحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة واقامة العدل والمساواة واحترام
 حقوق الانسان، وكذلك تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات

24 د. محمد ابراهيم زيد، الاستراتيجية الامنية العربية خلال العقد القادم-نظرة مستقبلية-مجلة
 شرطة الشارقة، العدد ١٤، ١٩٩٢، ص ٢٢٦.

والتدابير الكفيلة بحمايتها في القانون الجنائي الذي يمثل خط الدفاع الاول في مواجهة الاجرام ولأن دوره ضروري وليس بكاف، لابد من البحث في افضل السبل التي يمكن الاستفادة منها في مواجهة الارهاب داخل المجتمع واضعين في الاعتبار ان الاذى المترتب عليه ليس هو الاذى الذي يتعرض له الضحية رغم انه جسيم وخطير ويستحق أقصى العقوبات ولكن الاذى الحقيقي للارهاب هو الاعتداء على حق المواطنين في الامن باعتبار هذا الحق اعلى مراتب حقوق الانسان وهو حق الدولة في الاستقرار باعتباره اعلى مراتب المصلحة العليا. كما ان احقاق الحق واقامة العدل من الاسباب التي الضمانة الاكيدة لحقوق الانسان في المجتمع فالحد من الاعمال الارهابية رهن بالقضاء على العوامل الدافعة الي ارتكابها، لايقع على عاتق الدولة، لكنه يقع على عاتق المنظمات الاقليمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما يقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الامنية ويقع على عاتق كل فرد في المجتمع أيضاً. والامل معقود على انحسار ظاهرة الارهاب باعطاء الفرصة لكل القوى الاجتماعية بالعمل على تضييف الفوارق بين الطبقات وكفالة حق الحياة والعمل لافراد المجتمع، ان خط المواجهة والدفاع ضد الارهاب يبدأ باقامة حياة ديمقراطية حقيقية يستطيع فيها المواطن التعبير عن رأيه في قنوات مشروعة وان يحصل على حقه باجراءات مبسطة وفي زمن معقول فضلاً عن ان ذلك يتطلب اتخاذ تدابير لتحديث اجهزة مكافحة الارهاب حتى تكون قادرة على مواجهة الخطر الارهابي وذلك لن يتحقق إلا بالتدريب وتبادل الزيارات والخبرات والتعاون الدولي والاقليمي في مجال تبادل المعلومات، ومجال تبادل المساعدات الفنية ومجال تتبع اموال الارهابيين وتجميدها ومصادرتها، لقد اصبحت الاعمال الارهابية من التحديات الوطنية المصرية التي يتوجب على المواطنين التصدي لها من جذورها ليس برفض منطقتها وانما بالفكرية فحسب وانما بتقديم يد العون الجماعي للاسهام في تجفيف منابعها من ولادة الاستقرار والامن الوطني. وكفدو هذه الحقائق اكثر وضوحاً لمن يمتلك الوعي الوطني ويتطور دائماً الى الافضل متفاعلاً مع كل يدعم الانسان وتنمية قدراته بايجابية نحو التقدم والازدهار. لاشك ان الارهاب لاينمو في اواسط الاستقرار والانسجام والتمسك بالوطنية، وانما حضانته الطبيعية الاستبداد والاضطراب والتفكك، وماسبب انتشاره في الصورة اليوم الا كونه وجد الارض الصالحة الخصبة والمشجعين له فضلاً عن تزايد حدة الاضطرابات في العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع. لذا لابد من معالجة كل الدوافع والاسباب وتجفيف منابعها بالحد من كل الظواهر السلبية الطارئة في المجتمع والاسراع بتفعيل قانون مكافحة الارهاب باتمام اجراءات التحقيق والمحاكمة واصلاح الاحكام وتنفيذها هذا والله الكريم أسأل أن أكون قدمت عملاً نافعاً في هذا المسعى لخطورة الارهاب وفداحة الأثار والنتائج التي يتركها... والله ولي التوفيق.